

فقه العبادات - شافعي

- إن محرمات الإحرام جميعها تحرم بالشروط التالية :

- 1 - العمد .

- 2 - العلم بالتحريم .

- 3 - الاختيار .

- 4 - التكليف .

فإن انتفى شرط من هذه الشروط فلا يحرم عليه شيء أي لا يأثم إذا فعله .

أما بالنسبة للفدية فينظر : إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا معذورا :

- 1 - فإن كان من باب الإتلاف المحض كقتل الصيد أو قطع الشجر أو أن شائبة الإتلاف أكثر من شائبة الاستمتاع كالحلق والتقليم فالمذهب وجوب الفدية .

- 2 - فإن كان من باب الاستماع المحض كالتطيب واللبس ودهن الرأس واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بشهوة فالمذهب عدم وجوب الفدية وفي الجماع خلاف والأصح أنه لا تجب الفدية